وزارة التضامن الاجتماعي وتطبيقات الرقمنة

تحليل سوسيولوجي

إعداد

د/ سوزي صبحي سند

SuzySaad21@gmail.com

أ.د/ محمد سعيد عبد المجيد

المستخلص

تقوم فكرة البحث على دراسة تأثير الرقمنة على تحسين جودة الخدمات المقدمة من وزارة التضامن الاجتماعي، مناقشة وتحليل كيفية الاستفادة من الرقمنة في هذه الوزارة الخدمية، لما لها من تأثيرات كبيرة، حيث أن وزارة التضامن الاجتماعي من أكثر الوزارات تعاملاً مع الجمهور في تقديم الخدمات، وذلك من خلال خدمات خاصة بالرعاية والحماية والتنمية.

علماً بأن تلك الخدمات لا تقتصر على فئة معينة بل على فئات المجتمع أجمع من شباب ونساء وكبار سن وفئات أولى بالرعاية، لذا فالهدف الرئيس هو تحسين الخدمات المقدمة من خلال وضع خطط واستراتيجيات لرقمنه الخدمات وتحسين مستواها لاتصال أفضل بين المواطن متلقي الخدمة وبين الجهة المنوط بها تقديم الخدمة. ومن هذا المنطلق بدأت الدولة في عملية تنسيق لكافة الجهود من أجل تعميم فكرة الرقمنة في كافة المجالات.

يستعرض البحث كيفية استخدام تقنيات المعلومات في تطبيق الحوكمة من خلال تعزيز الشفافية وتحسين جودة الخدمة، مع التركيز على التحديات التي قد تواجه الوزارة، مثل تحديث البنية التحتية الرقمية وتأهيل العنصر البشري للتعامل مع الأنظمة الجديدة.

يختتم البحث بتوصيات تهدف إلى تعزيز الاستفادة من الرقمنة في تحسين الخدمات الاجتماعية وتوسيع نطاقها لتشمل أكبر عدد من المستفيدين.

الكلمات المفتاحية: وزارة التضامن الاجتماعي، التحول الرقمي، تطبيقات الرقمنة.

تمهيد

تعد الثورة الرقمية بكافة أشـــكالها وتطبيقاتها أحد أبرز الثورات التي اجتاحت العالم أجمع في الفترة الحالية، حيث تعد من أهم الوســـائل التي فرضـــت نفســـها في كافة المجالات خاصـــة في مجال العمل الحكومي؛ بهدف تحسين الخدمات من خلال وضع خطط واستراتيجيات بهدف رقمنة الخدمات وتحسين مستواها لإيجاد اتصـال أفضـل بين المواطن متلقي الخدمة وبين الجهة المنوط بها تقديم الخدمة من هذا المنطلق بدأت الدولة في عملية تنسيق لكافة الجهود من أجل تعميم فكرة الرقمنة في كافة المجالات

تعد الرقمنة عملية يتم من خلالها تحويل المعلومات إلى صـيغ رقمية قابلة للمعالجة عبر الحاسـب الالي بهدف تحويل الأنشـــطة والعمليات التقليدية إلى أشـــكال إلكترونية أكثر فاعلية وكفاءة، كما أنها توفر إمكانية تخزين البيانات والوصـــول إليها بســـهولة، وتعمل على تحســـين عمليات التحليل والتفاعل مع البيانات. وتعد الرقمنة أحد أهم الاتجاهات في العصـــر الحديث حيث تســـاهم في تطوير الأعمال وزيادة الإنتاجية وتحسين جودة الخدمات والمنتجات.

وقد تجلت اهميه الرقمنة وبرزت في الهدف الثالث من اهداف رؤيه مصر للتنمية المستدامة 2030 في تحقيق نمو اقتصـادي قائم على المعرفة وتحقيق التحول الرقمي ورفع درجه مرونة وتنافسـيه الاقتصـاد وزياده معدلات التشـــغيل وفرص العمل اللائق وتحســـين بيئة الاعمال وتعزيز ثقافه رياده الاعمال كما تسعى الى تحقيق الشمول المالي وادراج البعد البيئي والاجتماعي في التنمية الاقتصادية

نظرا للدور الكبير الذي ســتلعبه الرقمنة في الجمهورية الجديدة فقد حرصــت الحكومة المصــرية على اتخاذ كافة الأطر نحو انشـــاء بنيه تحتيه رقميه قوية، لذا فقد صـــدر قرار رئيس الجمهورية رقم 501 لسنه 2017 بشان انشاء المجلس الاعلى للمجتمع1 الرقمي كما صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1146 لسنه 2018 بشـان استحداث بعض التقسيمات التنظيمية بوحدات الجهاز الاداري للدولة حيث نص القرار في مادته الاولى على استحداث تقسيمات تنظيميه بوحدات الجهاز الاداري للدولة منها نظم المعلومات والتحول الرقمي كما صـدر قرار جهاز المركزي للتنظيم والإدارة بشـان التقسـيم التنظيمي للنظم المعلومات والتحول الرقمي والذي نص على اتخاذ كل وزاره او مصـــلحه او جهاز حكومي او هيئه عامه او محليه او وحده محليه الأجراءات اللازمة لتطوير او اســـتحداث تقســـيم تنظيمي لنظم المعلومـات والتحول الرقمي في هيكلهـا التنظيمي على ان يتبع الســـلطـة المختصـــة وتتولى وزاره الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات تقديم الدعم الفني اللازم لإدارة العمل بهذا التقسيم والموظفون به2

أولا: إشكالية الدراسة

لما كان الهدف الرئيس من الرقمنة تحقيق التطور في أداء المؤسسات الحكومية عن طريق وضع خطط استراتيجية للوصول إلى أفضل خدمة للمواطن في أقل وقت من أجل توفير الأعباء التي تقع على كاهل المواطن بسبب الظروف الاقتصادية التي يمر بها العالم أجمع

لأن قطاع التضـامن الاجتماعي يعد أحد أبرز القطاعات الحيوية التي تهدف إلى تحسين حياة المواطنين وتقديم الدعم الاجتماعي للأفراد والأسر المحتاجة، ولأهمية دور الرقمنة في تحسين وتطوير هذا القطاع

[1] بسمة الحداد، أحمد نصر،2020، البنية التحتية التكنولوجية والتحول الرقمي وأدواره المستقبلية في التعليم في ظل جائحة كورونا، الإصدار 9، معهد التخطيط القومي، القاهرة.

[2] قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم 78 لسنة 2019 بشأن التقسيم التنظيمي لنظم المعلومات والتحول الرقمي، الوقائع المصرية، عدد208، سبتمبر 2019، القاهرة

من خلال تبسيط وتحسين عمليات تقديم الخدمات وتحسين إمكانية الوصول إليها، فمن خلال استخدام التكنولوجيا الرقمية، يمكن تحسين كفاءة الخدمات الاجتماعية وزيادة جودتها، مما يعود بالفوائد على المستفيدين والمجتمع بشكل عام.

تعتبر الرقمنة أداة قوية لتحسين كفاءة وجودة الخدمات الاجتماعية في قطاع التضامن الاجتماعي. فمن خلال استخدام التكنولوجيا الرقمية، يمكن تبسيط العمليات الإدارية وتحسين تنظيم البيانات والمعلومات المتعلقة بالمستفيدين، كما يمكنها تجميع وتحليل البيانات بشكل سريع ودقيق، مما يمكننا من إدارة الخدمات بشكل أكثر فعالية واتخاذ قرارات أفضل.

يعد تسهيل الوصول إلى الخدمات الاجتماعية أحد أبرزفوائد الرقمنة في قطاع التضامن الاجتماعي، عن طريق استخدام التكنولوجيا الرقمية، يمكن للمستفيدين الوصول إلى الخدمات بشكل أسرع وأسهل، دون الحاجة إلى التوجه إلى مقرات تقديم الخدمات بمديريات التضامن الاجتماعي بشكل مباشر، يمكن تقديم الخدمات عبر الإنترنت، وتقديم المشورة والدعم عن بعد، مما يساهم في توفير الوقت والتكاليف للمستفيدين بمرونة وسهولة تامة.

في ضوء ذلك جاءت فكرة الدراسة التي سعت إلى استعراض تاريخ وزارة التضامن الاجتماعي وأهم الحقب والمراحل التاريخية وعرض لتطبيقات الرقمنة التي تم تطبيقها بالفعل خلال الحقب التاريخية المختلفة حتى الوقت المعاصر.

ثانياً: تساؤلات الدراسة

تسعى الدراسة الحالية إلى الإجابة على تساؤل رئيس وهو ما واقع تطبيقات الرقمنة كإستراتيجية لتطوير خدمات وزارة التضامن الاجتماعي؟

يمثل السؤال السابق الطرح العام لإشكالية الدراسة وإلى جانب ذلك هناك عدد من الأسئلة الفرعية التي تغطي أبعاد المشكلة وهي:

1- ما واقع تطبيق الرقمنه كإستراتيجيه لتطوير خدمات وزاره التضامن الاجتماعي عبر الحقب التاريخية المختلفة؟
2- ما فوائد الرقمنه كإستراتيجيه لتطوير خدمات وزاره التضامن الاجتماعي؟
3- ما معوقات تطبيق الرقمنه كإستراتيجيه لتطوير خدمات وزاره التضامن الاجتماعي؟
4- ما مقترحات تفعيل الرقمنه كإستراتيجيه لتطوير خدمات وزاره التضامن الاجتماعي؟

ثالثاً: هدف الدراسة وأهميتها

تسعى الدراسة المقترحة إلى هدف رئيس: استعراض تاريخ الوزارة ومدى وجود تطبيقات للرقمنة تم تطبيقها بالفعل خلال الحقب التاريخية المختلفة حتى الوقت المعاصر، تحت مظلة الهدف الرئيس تأتي مجموعة من الأهداف الفرعية على النحو الآتي:

1- تحديد أهم الحقب التاريخية التي مرت بها وزارة التضامن الاجتماعي حتى العصر الحديث.

2- تحديد واقع الرقمنة كإستراتيجية لتطوير خدمات وزارة التضامن الاجتماعي.
3- تحديد فوائد الرقمنة كإستراتيجية لتطوير خدمات وزارة التضامن الاجتماعي.
4- مناقشة وتحليل كيفية تحويل كافة خدمات الوزارة الى خدمات رقمية تكنولوجية.

رابعاً: مبررات الدراسة

1- ما كشف عنة "**تقرير التقدم في المشهد الرقمي واتجاهاته لعام 2023** "الصادر عن مجموعة البنك الدولي وعرضة تحليلاً شاملاً لإنتاج البلدان من التكنولوجيا الرقمية واستخدامها - من الوظائف الرقمية، وصادرات الخدمات الرقمية، وتطوير التطبيقات، إلى استخدام الإنترنت، والقدرة على تحمل التكاليف، والجودة، وغيره[1].

2- ما أشار إلية تقرير التنافسية الرقمية العالمية من المعهد الدولي للتنمية الإدارية، والذي يقيس قدرة الدولة على تبني واستكشاف التقنيات الرقمية المختلفة التي تؤدي إلى التحول في قرارات الحكومة وقطاع الأعمال والمجتمع.[2]

3- ما ركز علية الهدف الثالث من أهداف التنمية المستدامة والذي يركز على تحقيق نمو اقتصادي قائم على المعرفة وتحقيق التحول الرقمي.

4- أصبحت الرقمنة مسألة على قدر عال من الأهمية نظرا لما تحققه من مميزات خاصة مع جائحة كورونا وأزمة التغيرات المناخية التي يعاني منها العالم أجمع.

5- التطور التكنولوجي الهائل والذي دفع بلدان العالم الى إدراك أهمية تطوير المؤسسات والخدمات الحكومية لتواكب في أدائها مستويات الخدمات العالمية.

الاتجاه النظري للدراسة

[1] https://www.albankaldawli.org/ar/news/press-release/2024/03/05/accelerated-by-covid-and-ai-global-digital-landscape-remains-uneven#:~:text=%D9%88%D9%8A%D9%82%D8%AF%D9%85%20%22%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%82%D8%AF%D9%85%20%D9%81%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B4%D9%87%D8%AF,%D8%AA%D8%AD%D9%85%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%83%D8%A7%D9%84%D9%8A%D9%81%D8%8C%20%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%88%D8%AF%D8%A9%D8%8C%20%D9%88%D8%BA%D9%8A%D8%B1%D9%87%D8%A7 .

[2] https://u.ae/ar-AE/about-the-uae/uae-competitiveness/global-digital-competitiveness#:~:text=%D9%8A%D9%82%D9%8A%D8%B3%20%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D8%A7%D9%81%D8%B3%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%82%D9%85%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A,%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A9%20%D9%81%D9%8A%20%D9%85%D8%A4%D8%B4%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D8%A7%D9%81%D8%B3%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%82%D9%85%D9%8A%D8%A9 .

انطلقت هذه الدراسة من نظرية البنائية الوظيفية والتي تعتبر الوظيفية من النظريات السيسيولوجيه التي شـــغلت حيزا كبيرا في ادبيات علماء الاجتماع خاصـــه في بداية القرن العشـــرين حيث احتلت مكانه مرموقة بين نظرياته فهي اتت نتاجا لجهود العديد من علماء علم الاجتماع والانثروبولوجيا الاجتماعية.

ينظر اصـــحاب الاتجاه البناء الوظيفي وفي مقدماتهم بار ســـونز الى المجتمع باعتباره نســـقا اجتماعيا مترابط ترابطا داخليا لكل جزء من اجزائه وظيفه محدده بحيث اذا حدث خل في احدى اجزائه فبالتالي يحدث تغير في باقي اجزاء النسق1، كما لا يمكن فهم أي عنصـر، سـلوك، فعل، أو عملية اجتماعية إلا بصفته عنصرا أو جزءا من نسق أوسع.

يتعلق الامر بمحاوله الحفاظ على جانب المعنى في الظواهر الاجتماعية وبالذات الوقت اخضاع الجانب الذاتي من العلاقات الاجتماعية لبنيتها الموضـوعية وكذلك للطريقة العامة التي يعمل بها النصـب فتعتبر البناء الوظيفية تيارا ثقافيا فالنســـق الثقافي هو الذي يحدد النماذج المعيارية التي توجه بدورها ســـلوك الفاعلين ضمن النسق الاجتماعي.

وهكذا يتم فصل الذاتية عن اصولها النفسية ليتم نقلها الى النسق الثقافي الذي تقوم نماذجه بضبط عمليات المأسـسـة والتي تعني بصـيغه القواعد المؤسـسـية والتنشـئة حيث تشـير فكره الاجماع الى درجه تلائم الممارسات الاجتماعية مع المعايير الثقافية السائدة في مجتمع ما

كما تستند البنائية الوظيفية على مجموعة من الأسس النظرية التي تشكل أساسها. تشمل هذه الأسس النظرية الوظيفية، التي تعتقد أن المجتمع يتألف من مجموعة مترابطة من الأدوار الاجتماعية والوظائف تساهم في استقراره وتنميته، ونظرية الانتقاء الاجتماعي التي تركز على كيفية اختيار الأفراد للوظائف الاجتماعية المناســبة لمؤهلاتهم ورغباتهم. بالإضـــافة إلى ذلك، تتأثر البنائية الوظيفية بمفهوم الجماعة والنمط الاجتماعي المعترف به في المجتمع.

المفاهيم الأساسية في البنائية الوظيفية

تتضمن المفاهيم الأساسية في البنائية الوظيفية مفهوم المؤسسات الاجتماعية، والذي يشير إلى الهياكل والتنظيمات التي تؤدي الوظائف الاجتماعية في المجتمع. كما تشـــمل المفاهيم الأســـاســـية في البنائية الوظيفية مفهوم الأدوار الاجتماعية، والذي يعبر عن الســـلوك المتوقع من الأفراد الذين يشـــغلون مواقع

[1] عبد الباسط عبد المعطي، عادل مختار الهواري، 1986، في النظرية المعاصرة في علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، القاهرة، ص 98.

محددة في المجتمع. وتعتبر المفاهيم الأساسية في البنائية الوظيفية أدوات تحليلية تساعد على فهم تفاعل الأفراد والمؤسسات في المجتمع.

الهدف من استخدام البنائية الوظيفية في علم الاجتماع

الهدف من استخدام البنائية الوظيفية في علم الاجتماع هو فهم وتحليل الوظائف الاجتماعية وكيفية تأثيرها على الأفراد والمجتمعات، لذا يساهم استخدام البنائية الوظيفية في إلقاء الضوء على الأدوار الاجتماعية وتفاعلاتها وتأثيرها على تكوين وتحديد هوية الأفراد والمجتمعات. يساعد هذا النهج في تفسير أنماط السلوك الاجتماعي وتوجيه الأبحاث في مجال علم الاجتماع لفهم أفضل للتفاعلات الاجتماعية وأثرها.1

أ- نظرية الدور الاجتماعي Social Role Theory

ظهرت نظرية الدور الاجتماعي في مطلع القرن العشرين، ترى هذه النظرية أن سلوك الفرد وعلاقاته الاجتماعيَّة تعتمد على الدور أو مجموعة الأدوار الاجتماعيَّة التي يشغلها الفرد في المجتمع، تتشكل منزلة الفرد الاجتماعيَّة ومكانته على أساس هذه الأدوار، التي ينطوي عليها واجبات وحقوق اجتماعيَّة تحددها المهام المنوط به إنجازها في المجتمع.

ويعد الدور الاجتماعي هو حلقة الوصل بين الفرد والمجتمع، كما أنه الوحدة البنائيَّة لمؤسسات الدولة، لكل فرد عدة أدوار تقع في مؤسسات مختلفة في المجتمع، قد يكون دوره في إحداها قياديًّا، أو وسطيًّا، أو دورًا قاعديًّا.

وتحتوي هذه النظرية على مفاهيم أساسية، وهي:

1. **تعلم الدور:** كل فرد في المجتمع يتعلم طبيعة دوره، وهذه العمليَّة تبدأ منذ الصغر.
2. **متطلبات الدور:** هي المقومات اللازمة لأداء دور معين وترتبط بالمعايير الثقافيَّة.
3. **غموض الدور الاجتماعي:** عدم وضوح توقعات الدور حول ماهية حقوق وواجبات مركز معين.

[1] Garza, K., Goble, C., Brooke, J., & Jay, C. (2015, July). Framing the community data system interface. In *Proceedings of the 2015 British HCI Conference* (pp. 269-270).

4. **توقعات الدور الاجتماعي:** هي ما يتوقعه الآخرون من الفرد شاغل المركز الاجتماعي أن يقوم به.

5. **صراع الدور الاجتماعي:** إن الشخص الذي يشغل المركز الاجتماعي يمارس عددًا من الأدوار الأخرى، وتختلف هذه الأدوار عما قد يعوقه عن القيام بمهام مركزه الاجتماعي؛ ولذلك يحدث الصراع الاجتماعي.[1]

ويرى ماكس فيبر Maximilian Carl Emil Weber (1864 –1920) في كتابه " نظرية التنظيم الاجتماعي والاقتصادي " أن علم الاجتماع هو ذاك العلم الذي يفهم ويفسر السلوك الاجتماعي، ويعني هنا بالسلوك الاجتماعي أي نشاط أو حركة يقوم بها الفرد والتي تكون لها علاقة مباشرة بوجود الأفراد الآخرين في المجتمع، ويعتمد هذا السلوك على وجود الدور الذي يشغله الفرد، واستعمال الرموز السلوكيَّة والكلاميَّة واللغويَّة المتعارف عليها من قبل الأفراد عند القيام بالسلوك، ووجود علاقة اجتماعيَّة تكون حلقة الوصل بين القائم بالدور وأفراد المجتمع [2].

وقد اتفق تالكوت بارسونز مع ماكس فيبر في كتابه "نظرية الدور" وفي كتابه " النسق الاجتماعي" في آرائه السابقة، وأضاف أنه يمكن تحليل النسق الاجتماعي إلى مجموعة مؤسسات، ويمكن تحليل المؤسسة الواحدة الى ادوار اجتماعيَّة، و تحليل الدور الواحد في المؤسسة الى واجبات وحقوق اجتماعيَّة .

كما أشار إلى إمكانية أن يحدث صراع بين الأدوار Role Conflict حين تطلب المؤسسات من الفرد الواحد الذي يشغل فيها أدوارًا مختلفة القيام بمهام وواجبات في نفس الوقت، عندما لا يستطيع الفرد القيام بذلك يقوم الفرد بتنفيذ ما تريده منه مؤسسة واحدة كالأسرة مثلا، ويخفق في تنفيذ ما تريده منه المؤسسات الاخرى كالمدرسة أو النادي أو الحزب مثلا، وذلك قد يؤدي إلى تصدع شخصية الفرد وعدم قدرته على التكيف في الوسط الاجتماعي الذي تعيش فيه.

إن لكل فرد دورًا وظيفيًّا يحدد واجباته وحقوقه وعلاقاته الاجتماعيَّة، كما يحدد سلوكه الفردي والجماعي الذي تحدده المعايير الأخلاقية التي يعتنقها المجتمع، فالفرد منذ بداية حياته يتدرب على الادوار الاجتماعيَّة المنوط به القيام بها من عمليات التنشئة الاجتماعيَّة، تلك التي تحدد مركزه

---

[1] ميسون ظاهر رشاد،2018، العمل التطوعي لدى طلبة كلية التربية الأساسية، مجلة البحوث التربوية والنفسية، العدد56، كلية التربية الأساسية، الجامعة المستنصرية، ص417

[2] متاح على الإنترنت على https://www.b-sociology.com/2019/02/blog-post_80.html?fbclid=IwAR1YnAU0lTV-Bk1shiIEj1JIJ0CfzsYJcJX9xaLy1WQIk8niSVt6XVyw6ok

الاجتماعي وتساعد غيره من أفراد المجتمع على فهم وتنبؤ سلوكه، وقد ينجح أو يفشل في سد حاجاته وتلبية طموحاته القريبة والبعيدة.

وقد أضاف أبرز رواد البنائية الوظيفية (هربرت سبنسر) أن لكل جزء من أجزاء المجتمع وظائفه التي تساعد على ديمومته وبقائه، كما تناول في كتاباته أيضًا التكامل بين أجزاء المجتمع والتكامل بين وظائفه، فنرى المؤسسة الاقتصاديَّة تكمل الدور الذي تقوم به المؤسسة الدينيَّة والتي بدورها تكمل المؤسسة الأسرية وهكذا...، كما أضاف أن وظائف الكائن الاجتماعي تدخل في علاقة تكامل بعضها ببعض، كما أكد سبنسر على أنه بالرغم من وجود تفاضل بين أجزاء المجتمع؛ فإنها تكون متكاملة، أي أن كل جزء يكمل الجزء الآخر .

في حين أكد تالكوت بارسونز (1902-1979م) أن نظرية الحدث التي بلور معالمها تدرس الأنساق الثلاثة ، وهي: الثقافة، والشخصية، والنظام الاجتماعي، ويعني التكامل الموضوعي بين هذه الأنساق أن الثقافة لا يمكن فهمها إلا عن طريق الشخصية والنظام الاجتماعي، وأن النظام الاجتماعي لا يمكن فهمه بدون فهم ودراسة واستيعاب الثقافة والشخصية .

ولكي يأخذ الفرد مكانته ودورة في المجتمع، لابد من وجود قدر من الثقافة، والشخصية والنظام الاجتماعيَّة، وذلك لا يتسنى للفرد إلا إذا امتلك قدرًا من الرأسمال الثقافي عن طريق أحد الأنظمة الاجتماعيَّة كالمجتمع المدني والذي يحوي بدوره المنظمات غير الحكوميَّة وغير الهادفة للربح والتي من بينها الجمعيات الأهليَّة وأنشطتها وبرامجها الاجتماعيَّة.

مفاهيم الدراسة

التحول الرقمي يعني كيفية استخدام الرقمنة داخل المؤسسات أو الهيئات الحكومية على حد سواء، عن طريق الرقمنة يمكن للدولة تطوير الكفاءة التشغيلية وتحسين الخدمات المقدمة للعملاء والجمهور المستفيد، كما يقوم على توظيف التكنولوجيا بما يخدم سير العمل داخل المؤسسة في كافة أقسامها لتحسين الخدمات وتسهيل الحصول عليها بما يضمن توفير الوقت والجهد[1]

من هنا فيمكن تحديد **مفهوم التعريف الاجرائي** لمصطلح تطبيقات الرقمنة في الدراسة الحالية بأنها(تحويل كافة الخدمات المقدمة من وزارة التضامن الاجتماعي من صورتها الأولية إلي خدمات تكنولوجية رقمية)

تمهيد

[1] محمود. (2018). منشآت الأعمال والتحول الرقمي & محرم الحداد، ب.، بسمه، محمد إبراهيم، *مجلة الجمعية المصرية لنظم المعلومات وتكنولوجيا الحاسبات*, 21.25ص ، (الحادي والعشرون)

يُعد الهدف الرئيس من إنشاء وزارة التضامن الاجتماعي (وزارة الشئون الاجتماعية سابقاً) مواجهه التخلف الذي فرضة الاستعمار الأجنبي المتحالف مع الاقطاع على الشعب قروناً طويله، كانت نشأتها بالأمر الملكي رقم 39في 20 أغسطس 1939[1]الا أنها كانت نتاجا لبعض التحولات والتغيرات التي مر بها المجتمع المصري.

بالنظر الى الأحوال السياسية والاقتصادية **نجد** الاحتلال الأجنبي بأسلحته المدججة يرهب المواطن ويحطم مقاومته، الاسرة المالكة والحاكمة تحكم بحسب مصلحتها وتفرض الذل والخنوع على الشعب **من الناحية الاقتصادية** كان الاقطاع يملك ويحتكر الخير لنفسه، دون النظر لاحتياجات القاعدة العريضة من الشعب، بالنسبة لراس المال كان يمارس ألوان من استغلال الثروة لمصالحة بعد سيطرته على الحكم، أدى إلى حرمان الشعب من كافة حقوقه.

- **نتيجة لما سبق** بدأ الشعب المصري يقظته في أواخر القرن التاسع عشر عن طريق بعض الشباب الذي حظي بفرص في البعثات التعليمية في أوربا تلك كان لها أثر كبير تجسد في مقارنه هؤلاء الشباب ما لمسوه من تقدم في اوربا في شتى مناحي الحياة وما هو كائن بمصر من جهل وفقر ومرض وعوز.

جاءت ثورة 1919 كتعبير عن أهداف الشعب الا أنها لم تحقق كل أماله، انتهت من الناحية السياسية باستقلال اسمي، الا أنها أغفلت أهدافه الاجتماعية

مراحل نشأة وزارة الشئون الاجتماعية

جاءت هذه الخطوة نتيجة لما فرضته الطلائع الشعبية الواعية من ضغط لتحقيق عدالة اجتماعية وتوفير حياة الاستقرار والحياة الكريمة للمواطن، والتقدم للمجتمع.

*سبق وجود وزارة الشئون الاجتماعية وجود بعض الكيانات التي كان من أبرز أهدافها أن تخفف من آثار الفقر والتخلف والتفكك الذي فرضته الظروف السياسية والاقتصادية على الشعب المصري، سُميت تلك الكيانات بالجمعيات الاهلية كجمعية (الرواد، الجمعية المصرية للدراسات الاجتماعية) تلك الكيانات قامت بالضغط والالحاح على الحكومة لتشارك بإمكانياتها في تخفيف الضغط على الفرد والمجتمع.[2]

كانت البداية للمجلس الأعلى للإصلاح الاجتماعي 1936م الصادر (مرسوم بقانون رقم 30 لسنة 1936م)، والذي تكون من، مندوب عن وزارة الداخلية، مندوب عن المعارف العمومية (التربية والتعليم)، تسع أعضاء يعينهم مجلس الوزراء، والذي اختص بـ

التوفيق بين مقومات الحياة الاجتماعية وبين آثار التقدم المادي وما استحدث من وجوه العمل الاقتصادية وأحوال الحياة العديدة.

[1] الأمر الملكي رقم39 اسنة 1939 بشأن انشاء وزارة الشئون الاجتماعية، الوقائع المصرية، عدد 84، أغسطس 1934، القاهرة.

[2] الإدارات الفنية بوزارة الشئون الاجتماعية، 1964، وزارة الشئون الاجتماعية في 25 عاماً، إدارة العلاقات والمعلومات ص13

كما اختص بالبحث في نظام الأسرة ودراسة الإصلاحات التي تؤكد تماسكها والمحافظة على كيانها وصيانة حقوق الولاية فيها.

كما كان له الدور الرئيس في ابداء الرأي مقدماً في كل مشروع (قانون أو لائحة) ذي صفة أو مرمى اجتماعي أو من شأنه التأثير على أحوال البلاد الاجتماعية.[1]

هدف الى:

مراقبة أحوال التطور الاجتماعي والنظر في الوسائل والتدابير والإصلاحات التي ترمي الى توجيه هذا التطور بما يتسق مع خصائص الشعب المصري وتقاليده.

- مباشرة دراسة المشاكل الاجتماعية أو اجراء البحوث مع الاستعانة في ذلك بالإدارات الحكومية المختصة عن طريق الوزير المختص
- للمجلس بناءً على الدراسات والبحوث السبق ذكرها، الحق في توجيه النصح أو اقتراح اصدار قانون أو اتخاذ رأي إداري.

أولا : وزارة الشئون الاجتماعية 20 أغسطس 1939م

كان عبد السلام الشاذلي باشا (20أغسطس 1939- 19 ديسمبر 1939) هو أول وزيرا للشئون الاجتماعية.

تم تدشين وزارة الشئون الاجتماعية في 20 أغسطس 1939 م وكان قانون المجلس الأعلى للإصلاح الاجتماعي أساساً لمرسوم إنشاء هذه الوزارة، والذي نص على " بما أن تطور الحياة في البلاد يجعل من أمس الضروريات قد تخص الشئون الاجتماعية بأقصى ما يستطاع من العناية اتقاءً لخطر ترك الأمور لحكم الصدفة، ولتضارب التيارات المختلفة والنزاعات المتعارضة وعملا على توجيه تلك الشئون توجيها صحيحا لحياة الفرد والأسرة،

وبما أن ذلك كله يقتضي إنشاء وزارة تقوم على تلك الشئون تجمع أشتات وها وتنسق وحدتها وتبلغ ما ترجوه البلاد من خير ورقي وبعد الاطلاع على المادة 44 من الدستور وبناء على معرضه علينا رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأي المذكور رسمنا بما هو آت:[2]

نطاق اختصاصها:

- مصلحة السجون والمعاهد والمستعمرات المختلفة لتقويم المجرمين والاحداث واصلاحهم.
- ملاجئ الايتام والعجزة والفقراء وذوي العاهات والمتسولين
- بوليس الآداب والاتجار بالنساء والأطفال
- الجمعيات التعاونية وأعمال البر والإحسان
- مصلحة العمل لتحسين أحوال والفلاحين ورفع مستوى معيشتهم
- استحداث أسباب الترقية في أوقات الفراغ
- الخدمة الاجتماعية والإرشاد والتوعية والمحاضرات العامة للتثقيف والتهذيب
- حماية الاسرة والطفولة والمتعطلين عن العمل

[1] حسين كامل وآخرين، 1955، وزارة الشئون الاجتماعية نشأتها، تطورها، خدماتها، مطابع دار الكتاب العربي بمصر ص 11.

[2] الأمر الملكي رقم39 اسنة 1939 بشأن انشاء وزارة الشئون الاجتماعية، الوقائع المصرية، عدد 84، أغسطس 1934، القاهرة.

صدرا لقرار الوزاري الصادر في 6 سبتمبر1939

صدر هذا القرار لتحديد اختصاصات الإدارات والمصالح التابعة للوزارة وهي:

1- إدارة التعاون والفلاح

- تختص بالإشراف على جمعيات التعاون ونشر الحركة التعاونية للإنتاج والاستهلاك وتدعيمها في الريف والحضر
- العمل على تحسين أحوال الفلاح ورفع مستوى معيشته، العناية بأحوال الفلاحين المادية والمعنوية.

2- مصلحة العمل

- تختص بالإشراف على العمال والمصانع العاملين بها، تنفيذ القوانين الخاصة بذلك
- مراقبه القوانين الخاصة بالمحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة
- دارسة الأبحاث المتعلقة بالأبحاث والعمل، فض منازعات العمال مع أرباب الأعمال.
- جمع الاحصائيات الخاصة بالعمال وتحليلها واستثمارها في تحسين أحوالهم المعيشية والإنتاجية مسترشدة في ذلك ببحوث مكتب العمل الدولي بما يتفق مع الواقع المصري.
- تنظيم استخدام الموظفين والعمال الأجانب وتحديد شروط اقامتهم بمصر

3- إدارة الخدمة الاجتماعية

- تختص بإرشاد المواطنين الى وسائل تحسين حالتهم وتغذيتهم والترفيه عن أنفسهم
- الاشراف على الملاجئ ومعاهد الإصلاح الاجتماعي
- الاشراف على معاهد ذوي العاهات والشواذ والعمل على إصلاحها
- تنظيم النشاط الرياضي ومعالجة المشاكل الاجتماعية الخاصة بالأسرة والطفل في كافة طبقات المجتمع، العمل على اعداد جيل قوي سليم
- العمل على تنظيم أعمال البر والإحسان والاشراف على الجمعيات الخيرية

4- مصلحة السجون

- تختص بإعادة النظر في نظام مصلحة السجون بما يتفق وأغراض الإصلاح الاجتماعي

5- إدارة الدعاية

- تختص بنشر المبادئ الاجتماعية السليمة والاشراف على برامج الإذاعة وجعل المسرح القومي وسيله لتثقيف الشعب
- تختص بالرقابة على الروايات والأفلام السينمائية والاغاني الشعبية
- تختص بالأشراف على تنظيم المهرجانات والاعياد والموالد
- تنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بدور التسلية

6- إدارة الآداب العامة

- تختص برعاية الآداب العامة ومنع الاتجار بالأعراض ومحاربه البدع والعادات السيئة ومكافحة عوامل الانحلال الخلقي بين طبقات الشعب

7- مكتب البحوث الفنية

- يختص بدراسة وتحضير مشروعات الوزارة عن طريق الاستفادة من الأبحاث والاتجاهات العالمية الحديثة في الإصلاح الاجتماعي.

* أثرت الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية على عمل الوزارة فحالت بينها وبين الوصول الى النتائج الإيجابية المرجوة
* لم يضمن جهاز الوزارة وصول خدماتها للمواطنين نتيجة لضعفة
* لم تكن هناك خطة عمل واضحة للوزارة

نتيجة لما سبق

تم سحب اختصاصات واضافة أخرى نتيجة للضعف العام في مستوى ما تقدمة الوزارة من خدمات

1- في نوفمبر 1947 صدر قانون بنقل مصلحة السجون والمعاهد والمستعمرات الخاصة بتقويم المجرمين والاحداث واصلاحهم الى وزارة الدفاع الوطني
2- في يوليو 1949 صدر قانون رقم 98بنقل الاشراف على الإذاعة والتليفزيون الى رئاسة مجلس الوزراء ثم بعد ذلك انتقلت الى وزارة الارشاد القومي بالقانون 270 في 10 نوفمبر1952
3- تم نقل اختصاصات إدارة الدعاية والإرشاد الاجتماعي ومراقبة أفلام السينما الى وزارة الارشاد القومي

إنشاء إدارات ومصالح جديدة بالوزارة أهمها:

1- في مارس 1950أنشأت إدارة المساكن والتعمير (إدارة المساكن الشعبية)
2- في أغسطس 1950 صدر القانون 116 بشأن الضمان الاجتماعي نتيجة ذلك أنشأت مصلحة الضمان الاجتماعي لتتولى الاشراف على تنفيذ هذا القانون.[1]

أسباب القصور في تحقيق خدمات الوزارة حتى ثورة يوليو 1952

1- العوامل السياسية والإدارية:

- عدم وجود خطة واضحة للعمل أفقد السياسة الاجتماعية الاستقرار كما أدى إلى هدر في الجهود والأموال في مشروعات جزئية وسطحية ليس لها علاقة بالمشكلات الاجتماعية المعاصرة لهذا الوقت
- عدم الاستقرار في الحكومات والتي شُكلت بحسب الأهداف السياسية والدعاية الحزبية

2- العوامل الاقتصادية والسكانية

- كان للزيادة السكانية في ذلك الوقت الفضل في فشل الوزارة في احداث حركة من الإصلاح الاجتماعي، لم يكن الهدف في هذا الوقت رفع مستوى معيشة المواطنين بقدر ما كانت ترمي إلى وقف تيار الهبوط في هذا المستوى

3- العوامل الفكرية

- نشطت في ذلك الوقت حركة النقل من مشروعات الإصلاح في المجتمعات الغربية الى مجتمعنا المصري دون مراعاة للثقافة المحلية أو الظروف والأوضاع التي نعيش فيها فأصبح الإصلاح ظاهري دون أن يمس الواقع أو يغيره.

[1] إدارة التنظيم والإدارة، وزارة الشئون الاجتماعية، الدليل الإداري، 1972، ص10.

4- العوامل التنظيمية

- كان لاشتراك الوزارة مع أكثر من مصلحة حكومية في تقديم نفس الخدمة الأثر في التضارب بين الاختصاصات وبطء الإجراءات وعجز الوزارة عن تحقيق أهدافها، كما فشلت كل المحاولات في تحديد مسئولية كل جهة أو التنسيق بينهم لمنع ازدواج الخدمات
-

ثانيا: ثورة 23 يوليو 1952م

كانت (ثورة) يوليو 1952 وما زالت تستمد أهميتها من كونها أول ضربة للاستعمار في الشرق الأوسط ومصالحه ونفوذه المتعدد الأشكال الذي تحدد مع مرور الوقت باندلاع شرارة هذه الحركة (الثورة فيما بعد) بذلك التاريخ لتفتح الباب على مصراعيه أمام التغيرات السياسية مصحوبة بمساندة تحركات من النخب (العسكرية) الداخلية لتغيير واقع الشعوب العربية آنذاك، وعلى الرغم من أنها حاولت بناء نظام سياسي جديد إلا أنها تعثرت بعض الشيء بسبب الضغوط الخارجية التي واجهتها بسبب تأميم مصالحها الوطنية من قناة السويس وبناء السد العالي الإنجاز الضخم في القرن الماضي والقرارات الاشتراكية لتحقيق العدالة المجتمعية، لتصطدم بنكسة يونيو 1967 وتفتح باب أخر أمامها، إنَّ ثورة يوليو 1952 هيّ حاصل للتراكمات السلبية التي عانت منها مصر خصوصًا والأقطار العربية عمومًا، طيلة فترات زمنية، (مُظلّمة) حتى جاء الجيل الساعي للتغيير في موعده مع القدر، ليقوم بالتحول التاريخي المعاصر ما بين مرحلة قديمة ومرحلة جديدة تحمل رياح التغيير والعدالة والتقدم فثورة يوليو 1952 قد وضعت سياقًا تاريخيًا جديدًا. وأصبحت هي أم الثورات العربية المعاصرة، بكل ما تحمله من رياح التغيير السياسية والاقتصادية والاجتماعية.[1]

فكما لعبت الثورات الكبرى في حياه الشعوب دوراً فعالاً في تغيير النظام القائم الذي عانى أزمات شديدة تطلب استبداله بنظام جديد يعمل على تحقيق رغبات الشعوب كان هذا شأن مصر التي قامت فيها ثورة يوليو 1952م

مع قيام الثورة كانت وزارة الشئون الاجتماعية من أسبق الأجهزة للتطوير فارتكزت خطة التطوير على ثلاث اتجاهات.

أولا: ميادين عمل الوزارة

1- النهوض بالحركة العمالية وتنظيم نشاطها، وتوفير الظروف الملائمة للعمل وتأمين مستقبل القوة العاملة
2- النهوض بالحركة التعاونية للنهوض بالمستوى الاجتماعي والاقتصادي للمواطنين
3- النهوض بالمجتمع الريفي وما يعاني منة الى مجتمع متطور ورعاية الشباب لتحمل مسئولياته في المجتمع

[1] حيدر زكي عبد الكريم، 2020، سيرة الثورات العربية: ثورة يوليو 1952 أنموذجا دورية كان التاريخية، المستقبل الرقمي للدراسات التاريخية، ص 200: 209.

4- توفير الرعاية للأسرة وحماية الطفولة وتقديم الضمان للمحتاجين

ثانياً: النظام اللامركزي

- اتجهت الوزارة لتبني اللامركزية فمنحت كل إقليم اســتقلاله الإداري والمالي للقيام بدورها في تقديم الخدمات الاجتماعية
- تم انشــاء إدارات فنية بالوزارة تتولى مهام رسـم السـياسـات العامة وتقديم الدعم الفني ومتابعة التنفيذ في الأقاليم
- قامت الوزارة بتدريب موظفيها وبناء قدراتهم للعمل في ظل النظام الجديد
- في نوفمبر 1953أنشـــأت الوزارة أربع مراقبات إقليمية للشـــئون الاجتماعية في (القاهرة- الإسكندرية- الجيزة- القليوبية)

*** صـــدر القانون 237 في ابريل1954 م والخاص بإعادة تنظيم الوزارة على أســـاس النظام اللامركزي**[1]

- تم تنظيم الوزارة على أســاس النظام اللامركزي فتم انشــاء تســع إدارات عامة وثماني عشــر مراقبة إقليمية(مديرية) للشئون الاجتماعية.

- تم انشاء 498 وحدة اجتماعية على مستوى الجمهورية تخضع لإشراف المراقبات المختصة.

* في 19 مايو 1954 صدر القرار الوزاري رقم (15) بتحديد اختصاصات الإدارات العامة والمراقبات الإقليمية.[2]

* في 16فبراير 1955 م صدر قرار بتحديد اختصاصات الإدارات العامة والمراقبات الإقليمية.

تفادت الوزارة بذلك احدى المعوقات التي كانت عائق رئيس في وصول الوزارة لأهدافها وغاياتها.

ثالثا: التخطيط الاجتماعي

تعد **وزارة التضامن من أولى الوزارات التي أخذت بمبدأ التخطيط**

- **تم انشــاء الإدارة العامة للشـئون العامة:** والتي اختصـت بالأبحاث الاجتماعية، الموضـوعات المتصلة بسياسة الوزارة، تنسيق المشروعات، تبويب الإحصاءات، تقييم مجهودات الوزارة.
- في عام 1955 صـــدر القانون رقم 438 والمتضـــمن تعديل القانون الســـابق والمنظم لوزارة الشـــئون الاجتماعية والعمل، بهدف تنظيم علاقة الإدارات العامة الفنية بالمراقبات والتي كانت تتعارض فيما قبل مع مبادئ اللامركزية.

ثالثا: أهم القوانين الصادرة في مرحلة ما بعد الثورة

1- قانون 116 لسنة 1950

[1] قانون 237 لسنة 1954 بتنظيم وزارة الشئون الاجتماعية، 22 ابريل 1954، الوقائع المصرية، العدد 32 مكرر" غير اعتيادي".

[2] قانون 84 لسنة1955 بتعديل القانون 237 لسنة 1945بتنظيم وزارة الشئون الاجتماعية، 17 فبراير 1955، الوقائع المصرية، العدد 14 مكرر" غير اعتيادي".

تضـمن هذا القانون الفئات المسـتحقة لصـرف المعاش الضـماني من أرامل ذات أولاد، أيتام، العجزة، من بلغوا سن الشيخوخة والإجراءات المنظمة للحصول على المعاش.[1]

2- قانون 632 لسنة 1955

تضـمن إنشـاء المعهد القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، إيماناً من الحكومة الثورية بالبحث العلمي لمعالجة مشاكل الجريمة التي تتأثر بظروف كل مجتمع، كما أن له دور رئيس في اعداد وتدريب الباحثين في الجانب النظري والعملي، كما اتسع نشاط المعهد ليشمل دراسة الظواهر الاجتماعية عموماً.

أعيد تنظيمه وأطلق عليه اسـم المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بقرار رئيس الجمهورية بقانون رقم 221 لعام 1959 وتم تأكيد شخصيته الاعتبارية بالقرار الجمهوري رقم 202 لعام 1969م[2]

3- قانون التعاونيات رقم 317 لسنة 1956

- نظم الحركة التعاونية بداية من الجمعية وصـولاً الى الاتحادات النوعية والإقليمية في إطار الاتحاد العام، تم تطبيق نظام الائتمان الزراعي التعاوني، تم تنظيم بنك التسـليف الزراعي ليكون مصدر التمويل للجمعيات التعاونية

- نظم ألية عمل الجمعيات الأهلية، راعى التوفيق بين مبدأ الرقابة على أعمال ونشـاط الجمعيات وبين حريتها في العمل بوسائلها الخاصة، أعطى للوزارة سلطات خاصة بالنسبة لجمعيات النفع العام.

5- القانون رقم 221 لسنة 1959

- صـدر هذا القانون لإعادة تنظيم المعهد، تغير اسـمه الى " المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية"
- أوضـح هذا القانون أغراض المركز والتي تمثلت في النهوض بالبحوث العلمية والتي تناولت المشاكل التي يعاني منها المجتمع العربي
- نص القانون على منح مكافآت ومنح دراسية لتشجيع البحوث، أن ينظم برامج تدريبية وتعليمية وأن يوفد البعثات العلمية وأن يدعو للمؤتمرات والاجتماعات العلمية، كما أن له الحق في ابداء الرأي في مشروعات القوانين الخاصة بالمسائل الاجتماعية والجنائية

6- قانون العمل الموحد رقم 91 لسنة 1959

- تضـمن خفض سـاعات العمل، رفع السـن الأدنى للشـغيل، تنظيم المتعطلين عن طريق مكاتب القوى العاملة، حدد ضمانات الاستقرار للعامل لحمايته من الفصل التعسفي، تنظيم عقود العمل، ظروف التشغيل، تحديد الأجور.
- ألزم أصحاب الاعمال الذين يستخدمون خمسون عاملا فأكثر أن يكون في حدود 2% منهم ممن تم تأهيلهم من (مرضـى الجزام، الصـم والبكم، ضـعاف العقول، المحاربين القدماء، ضـحايا الحروب)

[1]. قانون 116 لسنة 1950 الضمان الاجتماعي، 17أغسطس 1950، الوقائع المصرية، العدد 82

[2] قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم 202 لسنة 1969، الجريدة الرسمية، العدد 8 الصادر في 20 فبراير 1969

7- قانون التأمينات الاجتماعية الموحد رقم 92 لسنة 1959

- كفل التأمين للقوة العاملة في حالات الشيخوخة، إصابات العمل، العجز، الوفاة.

رابعاً: وزارة الشئون الاجتماعية في المجتمع الاشتراكي

- صدر الميثاق الوطني في 21 مايو 1962معلناً بدء الثورة الاشتراكية.
- نتيجة لذلك تحددت الميادين الجديدة للعمل والتي تمثلت في

- رعاية الاسرة بما يكفل تماسكها وتوفير الاستقرار الاسري والبيئة الصالحة لرعاية الطفولة والارتفاع بالمستوى الاجتماعي والاقتصادي للأسرة.
- الأخذ بيد الفئات المتخلفة ومعاونتها على الانضمام الى الركب المنتج
- النهوض بالمجتمعات الريفية والصحراوية بهدف مسايرة التطور الحضاري، تنظيم الهجرة الناشئة عن التطور الصناعي أو التوسع الزراعي.
- تنمية الشعور بالمسئولية الاجتماعية والعمل على إيجاد ودعم القيادة الاجتماعية في الريف والحضر وتدريبهم للقيام بدور فعال في بناء المجتمع الاشتراكي وتنظيم التطوع في مجال الخدمة العامة.
- توفير وسائل شغل أوقات الفراغ للشباب عن طريق وسائل إنتاجية وترويحية تشجعهم وتحفزهم على العمل.
- تنظيم وتنسيق الجهود الاهلية في مجال الخدمات الاجتماعية وزيادة الكفاءة الإنتاجية والربط بين جهودها وجهود الوزارة
- الارتفاع بمستوى كفاءة العاملين في ميدان الخدمات الاجتماعية لتحقيق أهداف الاشتراكية وبناء مجتمع متكافل يعمل على زيادة الإنتاج

الخدمات التي تقدمها الوزارة

أولا: العمل على استصدار التشريعات العمالية اللازمة

وجدت بعض التشريعات الخاصة بالعمل قبل أن يوجد جهاز إداري للعمل

*في هذه الفترة لم تكن هناك قوانين منظمة للعلاقة بين صاحب العمل والعاملين واقتصر الامر على قيام السلطات بتنفيذ القانون 13 لسنة 1904م، الخاص بالمحلات المقلقة للراحة والضارة بالصحة، القانون رقم 14لسنة 1909 الخاص بتشغيل الاحداث في محالج القطن ومصانع السجائر.

- خلال الفترة السابقة للحرب العالمية الأولى 1914، كان النشاط الصناعي في مصر محصوراً في عدد قليل من الورش والمصانع الصغيرة التي يزاول فيها العمل أصحابها بأنفسهم ويعاونهم بعض العمال الأحداث.
- كانت صناعة السكر والكحول، وعصر الزيوت والدباغة ومحالج القطن والغزل والنسيج وضرب الأرز والدخان والسجائر هي الصناعات الكبرى يخدمها عدد محدود من المصانع،

أدى ذلك الى وجود عجز في الناتج المحلي لا يفي بحاجة البلاد، مما كان له الأثر في اعتماد الدولة على الاستيراد من الخارج.

- بدأت سلسله من القوانين والتشريعات والمراسيم الملكية في الظهور ابتداء من عام 1933 م قدر عددها بستة وعشرين.

ثانيا: التفتيش على تنفيذ التشريعات العمالية

- قامت بالإشراف على تنفيذ الاحكام التي تكفل الرعاية الصحية للعمال
- قامت بالتفتيش على الوسائل التي تتخذ لوقاية العمال من إصابات العمل وأمراض المهنة
- التفتيش على تنفيذ الاحكام الخاصة بنظام العمل.

ثالثا: فض المنازعات العمالية وفحص الشركات الفردية

- قامت بمساعدة العمال على الحصول على حقوقهم في تعويضات إصابات العمل وأمراض المهنة ومكافآت نهاية الخدمة، تحديد ساعات العمل.

رابعا: رعاية القوى العاملة

- **في مجال الهجرة**: قامت بتيسير سبل ترحيل العمال والفنين إلى الخارج وخاصة الدول العربية، كما قامت بالإشراف على هجرة الأجانب على مصر وقصرها على الحالات التي لا يترتب عليها مزاحمة الايدي العاملة المصرية والتي يقتضي صالح الصناعة أو اقتصاد البلاد استقدامهم مع الحاق عمال مصريين بجانبهم للتمرن على أعمالهم.
- **التوظيف والتخديم**: عن طريق رسم سياسة لسوق العمل ثم قيد العاطلين وترشيحهم للعمل بواسطة مكاتب التخديم.
- **التدريب المهني:** عن طريق الاتصال بالجهات المعنية بالتدريب، كما أنشأت الوزارة مركز التدريب والكفاية الإنتاجية وذلك بالاشتراك مع هيئة العمل الدولية.
- **رعاية العمال في أوقات الحاجة:** ذلك بمدهم بإعانات مالية في حالات العجز بين سن الستين والخامسة والستين أو بسبب الإصابة بنسبه لا تقل عن 50% بالنسبة لمرض العامل.

توالي الوزارة العمل على استصدار التشريعات التي تنظم العمل في ميدان الخدمة الاجتماعية وفيما يلي عرضا لأهم هذه التشريعات

تنطلق أهمية القانون من كونه حاجة أساسية لتنظيم سلوك الأفراد في المجتمع على نحو ملزم، وتنظيم العلاقات فيما بينهم من جهة، وفيما بينهم وبين السلطة العامة من جهة ثانية، وهو بالإضافة إلى ذلك حاجة لتنظيم العلاقات فيما بين الدول والجماعات.

لكون وزارة الشئون الاجتماعية من أكثر الوزارات اهتماما بالإنسان واحتياجاته وعلاقته بأقرانه ومجتمعة، كان لزاما عليها سن العديد من القوانين التي تنظم علاقاته وتعمل على حمايته ورعايته وفيما يلي عرض لأبرز القوانين التي سُنت منذ نشأة الوزارة حتى عام 1970.

القانون رقم 49 لسنة 1933

وهو الخاص بتحريم التسول ويتضمن العقوبات المختلفة بالنسبة للحالات الآتية

- التسول

- التسول إغراء الأحداث على التسول
- إغراء الأحداث على التسول استخدام الصغار لغرض التسول

القانون رقم 63 لسنة 1942

وهو الخاص بفرض رسم إضافي لصالح الأعمال الخيرية ويتضمن فرض رسم إضافي على دخول الملاهي والمكالمات التليفونية والرسائل البريدية والسفر بالسكك الحديدية

القانون رقم 49 لسنة 1945

هو القانون الخاص بتنظيم الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية والتبرع لوجوه الخير وقد عدل هذا القانون بالمرسوم بقانون رقم 357 لسنة 1952 وعرف هذا القانون الجمعية الخيرية بأنها المؤسسة الاجتماعية وحدد إجراءات تسجيلها والأحوال التي يجوز فيها لوزارة الشئون الاجتماعية حلها

كما يعتبر هذا القانون أول تشريع خاص بتنظيم الهيئات التي لا تسعى إلى الربح المادي ونصفيه على أن الشخصية الاعتبارية للجمعيات والمؤسسات الخاصة ل تولد إلا بعد تسجيل نظامها في وزارة الشئون الاجتماعية طبقا لأحكام هذا القانون كما اشترط هذا القانون ضرورة إخطار وزارة الشئون الاجتماعية عند تعديل نظام الهيئات ولا يكون للتعديل أثره إلا من وقت التسجيل أو بمقتضى هذا القانون أصبح للوزارة حق الإشراف على الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية للتحقق من أن هذه الهيئات تعمل طبقا لأحكامه كما أنه لا يجوز للأفراد أو الهيئات أن تجمع تبرعات من الجمهور إلا بعد الحصول على ترخيص من الوزارة.[1]

القانون رقم 124 لسنة 1949

قانون خاص بالأحداث المشردين ويتضمن الحالات التي يعتبر فيها الحدث متشردا والإجراءات التي تتخذ معه إذا وجد متلبسا بتهمة التشرد

القانون رقم 152 لسنة 1949

هذا القانون خاص بالأندية والتي اشترط هذا القانون على أن لا يجوز فتح ان ادم أو نقله من مكان إلى آخر إلا بعد ترخيص وزارة الداخلية كما نظم هذا القانون الالتزامات الخاصة بالأندية مجالس إدارتها وضرورة الحصول على ترخيص سابق من وزارة الداخلية بخصوص الأندية التي تزاول ألعاب القمار أو تقديم المشروعات الروحية ويجب في هذه الحالة على هذه الأندية أن تتقدم إلى وزارة الشئون الاجتماعية لتسجيلها حتى يكون لها الشخصية الاعتبارية ومعنى ذلك أن الأندية تخضع لرقابة وزارتي الشئون الاجتماعية والداخلية كل في اختصاصه وطبقا للقوانين الصادرة في هذا الشأن.[2]

القانون رقم 150 لسنة 1950

[1] يحيى حسن درويش وأخرون، 1964، وزارة الشئون الاجتماعية في 25 عام، إدارة المعلومات والعلاقات العامة، مطبوعات وزارة الشئون الاجتماعية، ص300

[2] القانون 152 لسنة 1949، 12 سبتمبر1949، الوقائع المصرية، العدد 119، القاهرة.

وهو القانون الخاص بالإجراءات القانونية لمحاكمة الأحداث ويتضمن أنواع العقوبات المختلفة واختصاصات محاكم الأحداث وكيفية تشكيلها

القانون رقم 156 لسنة 1950

هذا القانون خاص بالإشراف والرقابة على هيئة التأمين وتكوين الأموال وقد أوجب هذا القانون على صناديق الإعانات التي يكونها الأشخاص والتي يكون الغرض منها منح إعانات لأعضائها في حالة الكوارث العارضة التي لا يتحملها دخل العضو العادي أن تسجل هذه الصناديق في مصلحة التأمين إذا زادت جملة اشتراكات الأعضاء في السنة عن 300 جنيه ويجب من الناحية أخرى على هذه الصناديق أن تتقدم إلى وزارة الشئون الاجتماعية طالبة شهر نظامها حتى يكون لها الشخصية الاعتبارية

القانون رقم 4 لسنة 1952

وهو الخاص بإجراءات شهر الهيئات التي نص عليها القانون المدني في المواد 54 وما بعدها وتقوم بنواحي مختلفة من النشاط الاجتماعي ولا ينطبق عليها تعريف الجمعية الخيرية أو المؤسسة الأهلية كما هو وارد بالقانون رقم 49 لسنة 1945

القانون رقم 82 لسنة 1953

وهو الخاص بفرض رسوم إضافية للأعمال الخيرية الصحية زيادة على الرسوم السابق ذكرها في القانون رقم 63 لسنة 1942 ويتضمن إضافة المادة الثانية مقرر للقانون رقم 63 لسنة 1942 ونصها كالآتي:

يصدر وزير الشئون الاجتماعية سنويا قرار بتخصيص حصيلة هذه الرسوم الإضافية للجمعية العامة لمكافحة الدرن

القانون رقم 118 لسنة 1952

وهو الخاص بتقرير حالات سلب الولاية على النفس ويضمن الحالات التي يسلب فيها حقوق الولاية من الوالدين أو متولي الأمر كلها أو بعضا منها أو إيقافها بالنسبة إلى كل أو بعض من تشملهم الولاية

القانون 357 لسنة 1952

وهو الخاص بتعديل القانون رقم 49 لسنة 1945 والخاص بتنظيم الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية والتبرع للوجوه الخيرية وتناول إجراءات انتخابات مجالس إدارة الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية وهيئتها التنفيذية، والحق في إخطار وزارة الشئون الاجتماعية بموعد الانتخاب ومكانه، كما أجاز لوزير الشئون الاجتماعية أن يندب من يحضر هذه الانتخابات للتحقق من أنها تجري طبقا للنظام الأساسي، وضرورة موافاة الوزارة بصورة من محضر الاجتماع الذي تم فيه الانتخاب خلال أسبوع من تاريخه.

كما أعطى الحق للوزير إلغاء الانتخاب بقرار مسبب خلال 15 يوما من تاريخ إجراءه إذا تبين له أنه وقع مخالفا للنظام الأساسي كما أعطى الحق أيضا للوزير أن يعتبر الاجتماع باطلا بقرار مسبب خلال

شـهر من تاريخ وصـول المحضـر إلى الوزارة إذا كان الاجتماع قد انعقد بالمخالفة أحقا بأحكام النظام الأساسي.[1]

القانون رقم 193 لسنة 1954

وهو الخاص بالاتحاد العام لرعاية الأحداث والغرض منه تنظيم جميع الهيئات والمؤسسات التي يكون من أغراضها الأساسية رعاية الأحداث المنحرفين ويبين القانون تشكيل مجلس إدارة الاتحاد واختصاصاته ونظام انعقاده وتمويله

القانون رقم 427 لسنة 1954

وهو الخاص بتحريم مشاهدة الأحداث دون السادسة عشر لبعض الأفلام السينمائية التي ترى الجهات المختصة عدم مشاهدتهم لها حرصا على تنشئتهم نشأة سليمة.

القانون رقم 483 لسنه 1954

اختص هذا القانون بنقل اختصاص وزارة الداخلية المنصوص عليها في القانون رقم 10 لسنه 1905 واستصداره. المشار الية إلى وزارة الشئون الاجتماعية.[2*][3]

القانون رقم 54 لسنة 1955

وهو الخاص بفرض رسم إضافي على تذاكر السفر بخطوط السكك الحديدية وتنظيم توزيعه على الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية وهو لا يجاوز 20 مليما على تذاكر السفر بالدرجتين الأولى والثانية في كل أو بعض خطوط السكك الحديدية طوال السنة أو لفترة منها ويقوم وزير الشئون الاجتماعية بتوزيع حصيلة هذا الرسم على الجمعيات والمؤسسات التي يعينها بقرار منه

قانون رقم 437 لسنه 1955

اختص هذا القانون بتعديل اسم وزارة الشئون الاجتماعية إلى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل[4]

القانون رقم 384 لسنة 1956

ألغى هذا القانون بمواد القانون المدني من 54 إلى 80 والقانون رقم 49 لسنة 1945 والقانون رقم أربعة لسنة 1952 هذا القانون اختص بالعمل الأهلي.

---

[1] قانون رقم 357 لسنة 1952، 25 ديسمبر 1952، الوقائع المصرية، العدد 163 مكرر غير إعتيادي.

*"تختص وزارة الداخلية طبقاً للقانون رقم 10 لسنة 1905، بشأن أعمال اليانصيب والتي تم نقلها إلى وزارة الشئون الاجتماعية لأن جميع الأعمال المتعلقة باليانصيب تقوم بها غالبا جمعيات خيرية، ومؤسسات اجتماعية. وتشرف وزارة الشئون الاجتماعية على الجمعيات والمؤسسات المذكورة، وقد وافقت على نقل الاختصاص من وزارة الداخلية. ولذلك أعدت وزارتا الداخلية والشئون الاجتماعية مشروع هذا القانون الذي يقضي بنقل اختصاص وزارة الداخلية المنصوص عليه في القانون رقم 10 لسنة 1905 المشار إليه إلى وزارة الشئون الاجتماعية. وتتشرف وزارتا الداخلية والشئون الاجتماعية بعرض مشروع هذا القانون على مجلس الوزراء بعد إفراغه في الصيغة القانونية التي أقرها مجلس الدولة للموافقة عليه.

[3] قانون رقم 483 لسنه 1954، 16 سبتمبر 1954، الوقائع المصرية، العدد 74مكرر غير اعتيادي.

[4] قانون رقم 437 لسنة 1955، 15 سبتمبر 1955، الوقائع المصرية، العدد 71 مكرر غير اعتيادي.

وقد عرف هذا القانون الجمعية الأهلية عموما بأنها كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعية أو اعتبارية لغرض غير الحصول على الربح المادي كما عرف الجمعية الخيرية بأنها كل جمعية تتكون لتحقيق غرض أو أكثر من أغراض البر أو الرعاية الاجتماعية قصور نفعها على أعضائها أو لم يكثر عليها وعرف الجمعية الثقافية بأنها كل جمعية يكون الغرض من تكوينها النهوض بالعلوم أو الفنون أو الآداب

القانون رقم 32 لسنة1964

مع تطور أهداف الثورة الاجتماعية وبناء المجتمع الاشتراكي وبعد ثماني سنوات من صدور القانون رقم 384 لسنة 1956 ظهرت الحاجة إلى تغيير أحكامه في ضوء مبادئ الميثاق الوطني وقد صدر هذا القانون في 12 إثنين 1964

نصت المادة الثانية من قرار إصدار هذا القانون بأن تسرى أحكام هذا القانون على الجمعيات والمؤسسات الخاصة القائمة وقت العمل به ويجب عليها تعديل نظامها وطلب شهره بالتطبيق لأحكامه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به والتي اعتبرت منحلة بحكم القانون.

استحدث هذا القانون ما يلي

نص على ألا يقل عدد الأشخاص الطبيعيين الذين تتألف منهم الجمعية عن عشرة أفراد، كما نص على أنه لا يجوز أن يشترك في تأسيس الجمعية أو ينضم لعضويتها شخص من المحرومين من مباشرة الحقوق السياسية إلا بتصريح من الجهة الإدارية.

نص على أنه لا يجوز للجمعية أن تعمل في أكثر من ميدان واحد من الميادين التي تحددها اللائحة التنفيذية إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة.

نص على حق الجهة الإدارية في رفض شهر الجمعية إذا كانت البيئة في غير حاجة إلى خدماتها أو لوجود جمعيات أخرى تسد الحاجة في ميدان النشاط المطلوب وذلك لتحقيق التنسيق بين جهود الهيئات ومنع الازدواج والتكرار وربط قيام الجمعيات بالاحتياجات الفعلية للمجتمع طبقا لبرنامج عام ومحدد وذلك لتحقيق التنسيق بين جهود الهيئات

نص على حق الجهة الإدارية في رفض الشهر إذا كان إنشاء الجمعية لا يتفق مع دواعي الأمن أو لعدم صلاحية المكان من الناحية الاجتماعية أو إذا كانت الجمعية أنشأت بقصد إحياء جمعية أخرى سبق حلها

نص على أنه لا تستحق أي رسوم على شهر ما يجرى من تعديلات في نظام الجمعية.

نص على أنه لا يجوز لأعضاء النقابات المهنية أو المنظمات النقابية العمالية ولا لمن لهم الحق في عضويتها إنشاء جمعية أو رابطة لممارسة نشاط تختص أو تقوم به تلك النقابات أو المنظمات وحكمه هذا النص أن للنشاط النقابي ميادينه الخاصة وقوانينه المستقلة.[1]

خامسا: وزارة التضامن والرقمنة

[1] القانون 32 لسنة 1964، فبراير 1964، الوقائع المصرية العدد 37. القاهرة.

في إطار حرص الدولة لتحقيق أهداف استراتيجية التنمية المستدامة 2030 [1] والتي من بينها التحول الرقمي، الذي يعد أحد أبرز سمات العمل الإداري التي نطمح إليه، ونتاجاً للثورة التقنية وتطبيقاً للإدارة الإلكترونية التي تعتمد على التكنولوجيا والتي من خلالها يتم معالجة المشكلات الناتجة عن الإدارة التقليدية محققة بذلك الشفافية والعدالة والدقة وسرعة الإنجاز في مختلف المعاملات، ولكون التحول الرقمي يتطلب الكثير من المتطلبات الإدارية والتقنية الواجب توفرها لإنجاح المنظومة.

مما يؤكد ذلك الحرص فقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم 501 لسنة 2017 م بشأن إنشاء المجلس الأعلى للمجتمع الرقمي[2]، الذي كان نقطة تحول للحومة للتحول الى المنظومة الرقمية، كما صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1146 لسنة 2018 م بشأن استحداث بعض التقسيمات التنظيمية بوحدات الجهاز الإداري للدولة، والذي نصت المادة الأولى منه على استحداث تقسيمات للدولة منها نظم المعلومات والتحول الرقمي[3]

كما أصدر رئيس الجمهورية، القرار الجمهوري رقم 232 لسنة 2021[4] بإنشاء مجمع الإصدارات المؤمنة والذكية، والذي سيختص بإصدار كافة المستندات الرسمية للأفراد الطبيعيين المتعلقة بحالتهم المدنية أو الاجتماعية أو المالية منذ تاريخ الميلاد وحتى الوفاة أو إثبات تبعيتهم أو عملهم بجهات معينة، كما صدر قرار رئيس الجمهورية رقم 511 لسنة 2022 م بإعادة تشكيل المجلس الأعلى للمجتمع الرقمي. [5]

صدر قرار الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة المصري بشأن التقسيم التنظيمي لنظم المعلومات والتحول الرقمي والذي نص في مادته الأولى على أن" تتخذ كل وزارة أو مصلحة أو جهاز حكومي أو هيئة عامة أو وحدة محلية الإجراءات اللازمة لتطوير أو استحداث تقسيم تنظيمي لنظم المعلومات والتحول الرقمي في هيكلها التنظيمي، يتبع السلطة المختصة وتتولى وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات تقديم الدعم الفني اللازم لإدارة العمل بهذا التقسيم والموظفون به[6]

لذا سعت وزارة التضامن الاجتماعي الى تطوير الية العمل بها على مر السنوات فتغيرت من خلالها الهياكل التنظيمية للوزارة، بل تغيرت الية العمل بها تماشيا مع الثورة التكنولوجية الهائلة والتي اجتاحت العالم في الفترة الأخيرة، فتم إعادة هيكلة الإدارات بالوزارة، فتم استحداث إدارات ودمج أخرى

---

[1] https://www.presidency.eg/ar/%D9%85%D8%B5%D8%B1/%D8%B1%D8%A4%D9%8A%D8%A9-%D9%85%D8%B5%D8%B1-2030 /
تم الاطلاع في 2024/3/10 م

[2] بسمة الحداد، أحمد نصر،2020، البنية التحتية التكنولوجية والتحول الرقمي وأدواره المستقبلية في التعليم في ظل جائحة كورونا، الإصدار 9، معهد التخطيط القومي، القاهرة.

[3] قرار رئيس الوزراء رقم1146 اسنة 2018 بشأن انشاء المجلس الأعلى للمجتمع الرقمي، الوقائع المصرية، عدد25 مكرر ب، يونيو 2018، القاهرة

[4] https://manshurat.org/node/72580

[5] قرار رئيس الجمهورية رقم511 اسنة 2022 بشأن إعادة تشكيل المجلس الأعلى للمجتمع الرقمي، الوقائع المصرية، عدد42 مكرر أ، أكتوبر 2022، القاهرة

[6] قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم 78 لسنة 2019 بشأن التقسيم التنظيمي لنظم المعلومات والتحول الرقمي، الوقائع المصرية، عدد208، سبتمبر 2019، القاهرة

والاستغناء عن بعض المسميات بهدف تحسين جودة الخدمات المقدمة، كما قامت بإنشاء مواقع للخدمات الالكترونية والأدلة الخاصة بمعظم الخدمات المقدمة والعمل على تحديثها.

في هذا الإطار سعت وزارة التضامن الاجتماعي لميكنة كافة خدماتها، من خلال استحداث منظومة التحول الرقمي التي سعت إليها الكثير من الوزارات بهدف العبور إلى الجمهورية الجديدة في هذا الإطار استهدفت وزارة التضامن الاجتماعي تحسين جودة الخدمات والحرص على سرعة حل المشكلات الخاصة بالمواطنين وتحسين الخدمات وبالتالي حوكمة البيانات والإجراءات التي تعزز من حقوق المواطن وتساعد على التغطية الواسعة والسريعة للمناطق النائية، من أجل التمتع بمظلة الحماية الاجتماعية كما تسعى وزارة التضامن الاجتماعي حاليا لتوحيد جميع خدمات الحماية في بطاقة ذكية واحدة للمواطن الواحد بالإضافة إلى وجود الرقم القومي على البطاقات الذكية.

ولكون السبب الرئيس في أسباب التحول إلى الإدارة الإلكترونية والتحول الرقمي هي من أهم محددات النجاح لأي منظومة حكومية والاستفادة من تكنولوجيا المعلومات، محاولة تفادي سلبيتها والتعرف على متطلبات تحقيقها وتوفير الهياكل التكنولوجية التي تتلاءم مع تلك المتغيرات وفي ضوء تحقيق رؤية مصر 2030 وتعزيز الشمول المالي والتمتع بالحقوق الرقمية تطوير البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات.

نتائج الدراسة

انتهت الدراسة الى أن وزارة التضامن الاجتماعي قد بدأت بالفعل في تطبيق الرقمنة في عده خدمات وبرامج ومبادرات منها

1- **برنامج تكافل وكرامة**

تم هذا عن طريق ربط الوزارة بالعديد من الشركاء منهم (وزارة التربية والتعليم، وزارة الصحة والسكان، والمجالس الطبية المتخصصة، هيئة الرقابة الإدارية، والازهر الشريف لضمان التأكد من صلاحية مشروطيه التعليم، وكذا وزارة الصحة والسكان لمشروطيه الصحة، المجالس الطبية المتخصصة من أجل التأكد من الحالة الصحية لمستفيدي كرامة، هيئة الرقابة الإدارية ووزارة الداخلية، للتأكد من المستندات الخاصة بالمتقدمين ومدى صحتها وكذلك الهيئة القومية للبريد وشركة e Finance لتكنولوجيا تشغيل المنشآت المالية.

2- **تسجيل مكلفي الخدمة العامة**

يتم هذا عن طريق تسجيل الراغبين في أداء الخدمة العامة على موقع حددته وزارة التضامن لتسهيل عملية التسجيل[1] ، ولضمان تسجيل البيانات الصحيحة مرفقة بالمستندات.

3- **تسجيل الجمعيات الاهلية على موقع الوزارة[2]**

[1] https://www.moss.gov.eg
[2] https://www.ngo.eg/home

والذي تم من خلاله التسجيل من أجل توفيق أوضاع الجمعيات طبقا للقانون 149 لسنة 2019، تم ذلك بعد اعلان الوزارة إطلاق المرحلة الثانية من المنظومة الالكترونية المتكاملة لتنظيم العمل الأهلي

حيث أكدت الوزارة، على موقعها الرسمي، أن قانون تنظيم العمل الأهلي، سعى لتحرير العمل الأهلي وتأسيس الجمعيات بالإخطار، والعمل على ضمان تحقيق الشراكة المتوازنة، وتوفير جميع النماذج إلكترونيا للتعامل معها، مشيرة إلى أنه تم توفير لائحة النظام الأساسي إلكترونيا، ومؤكدة أن المنظومة الإلكترونية المتكاملة لتنظيم العمل الأهلي، تشمل العديد من المزايا التي تتمثل فيما يلى

الإلكترونية المتكاملة لتنظيم العمل الأهلي، تشمل العديد من المزايا التي تتمثل فيما يلي:

- توفر المنظومة الإلكترونية صفحة خاصة profile بكل جمعية على المنظومة، تقوم بتحديثها وتزويدها بالمعلومات حول مشروعاتها وأنشطتها.
- توفير خدمة الدفع الإلكتروني للإشهار الجديد للجمعيات والمؤسسات، وتجديد تصاريح المنظمات الأجنبية غير الحكومية على المنظومة.
- تم إطلاق موقع إلكتروني للتقديم لكافة الخدمات الخاصة بالجمعيات على رابط أطلقته الوزارة [1]
- توفير رقم موحد للجمعيات والمؤسسات والاتحادات والمنظمات الأجنبية غير الحكومية، مكون من 14 رقما.
- توفير مواد لائحة النظام الأساسي لـ»الجمعيات والمؤسسات الأهلية «على المنظومة.
- تطبيق ركائز الحوكمة الإلكترونية في التعامل مع متلقي الخدمة من الجمعيات والمؤسسات والمنظمات الأجنبية والأشخاص الاعتبارية والطبيعية.
- توفير نماذج إلكترونية لجميع الخدمات الخاصة بتنظيم العمل الأهلي في مصر، حيث تقوم مؤسسات العمل الأهلي باستخدامها لطلب خدماتها من الوزارة، مع إمكانية تتبع مراحل تقديم الطلب وفقا الأطر الزمنية المحددة عي القانون واللائحة التنفيذية.
- تنظيم عمليات التطوع من خلال إنشاء منظومة فرعية إلكترونية والتي توفر خدمات تسجيل راغبي التطوع وتقديم طلب للحصول على متطوعين وإنشاء قاعدة بيانات تفاعلية تدعم عملية الربط بين راغبي التطوع وجهات التطوع ومتابعة المتطوع، وجهة التطوع في تنفيذ المهمة والأنشطة التطوعية ورصد وتوثيق وتقييم عمليات التطوع على مستوى الجمهورية.
- قاعدة بيانات متكاملة عن أنشطة الجمعيات
- إنشاء قاعدة بيانات متكاملة تفاعلية ومحدثة عن جميع مجالات وأنشطة ومشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية والمنظمات الأجنبية غير الحكومية في مصر، والتي يتم إصدار تقارير دورية حول دورها في كافة قطاعات ومجالات التنمية في مصر.

[1] www.ngo.eg

هذا وتهدف الوزارة الى تعميم الرقمنة على كافة الإدارات وما تشملها من خدمات خاصة في ظل التوسع الذي تتبناه الدولة في العديد من المشروعات والمبادرات والتي من شأنها العمل على تمكين المواطن من الفئات الأكثر احتياجا سواء كان هذا التمكين

- تمكين اقتصادي من خلال مشروعات الإدارة المركزية للتنمية والاستثمار وما تتبناه من مشروعات مختلفة.
- تمكين اجتماعي من خلال برامج الحماية الاجتماعية المختلفة التي تتبناها الوزارة.
- تمكين تعليمي من خلال محو أمية الفئات الأكثر احتياجا كما حدث في " مبادرة لا أمية مع تكافل"، المنح التعليمية التي توفرها الوزارة لذوي الهمم.

هذا ما تم

هذا وإذ توصي الدراسة بضرورة التوسع في استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي من أجل تحسين الخدمات المقدمة من وزارة التضامن الاجتماعي والتي ستساعد في وصول تلك الخدمات لعدد أكبر من المستفيدين.

1. استخدام الذكاء الاصطناعي لتحليل البيانات عن كافة فئات المجتمع من أجل تحديد الاحتياجات من أجل تحسين جودة الخدمات المقدمة.

2- استخدام الذكاء الاصطناعي في تحليل الموارد المالية ومقارنتها بالاحتياجات من أجل الوصول إلى عدالة في التوزيع خاصة في المساعدات المالية المنصرفة لبعض الاسر وتجنب ازدواج الصرف لتصبح أكثر فعالية وفاعلية.

3- استخدام الذكاء الاصطناعي في تطوير وتحسين نظم الاتصال وخدمة العملاء لتقديم المساعدة والدعم بطريقة فعالة ومباشرة وتجنب الأخطاء أو الأعطال التي تحول دون الوصول الى الخدمة في أقل وقت وأعلى جودة.

4- استخدام الذكاء الاصطناعي في الربط بين مقدم الخدمة والمتلقي وتقديم التوعية اللازمة والفعالة لمستفيدي الخدمات وعمل برامج إرشادية للمواطنين للتعرف على الخدمات المتاحة وكيفية الاستفادة منها بشكل أفضل.

5- استخدام الذكاء الاصطناعي وفي استغلال أملاك وزارة التضامن الاجتماعي الغير مستغلة في تنفيذ مشروعات تنموية تكون نابعة من احتياجات المجتمع المحلي كما يمكن رفع كفاءة المباني الإدارية الخاصة بالوزارة وذلك عن طريق التعاون مع بعض الجهات المعنية بمجال الجيوماتكس ونظم المعلومات الجغرافية

6- عمل برامج تدريبية للجمعيات الأهلية لاستخدامات الذكاء الاصطناعي لمساعدتهم في رفع وتحليل الاحتياجات ومقارنتها بالموارد المالية والخدمات المرجو تقديمها في نطاق عملها لضمان عدم الازدواجية في تقديم تلك الخدمات لعدد محدود من المستفيدين ولجعل الامر أكثر دقة مما يسهل اتخاذ القرارات وتقديم الخدمات لعدد أكبر من

المستفيدين، كما يمكنهم استخدام الذكاء الاصطناعي في تحسين عمليات الإدارة وتنظيم الأنشطة اليومية لتحقيق أقصى قدر من الكفاءة.

7- انشـــاء موقع الكتروني يقوم بالربط بين الإدارة المركزية للتنمية والاســـتثمار، الادارة العامة للخدمة العامة وبين كافة الجهات الشريكة في هذا المجال، بهدف تسجيل الجهات الشـــريكة لاحتياجاتها من مكلفي الخدمة موضـــح بها العدد ومكان التكليف والمؤهل الدراســـي المطلوب ومكان التكليف ويكون بمجرد تســـجيل مكلف الخدمة العامة لبياناته على الموقع الرســـمي للوزارة يســـتطيع معرفة مكان تكليفه وموعد بدء التكليف، ذلك سيضمن توفير للوقت وللقوى الوظيفية بالوزارة.

8- انشاء موقع الكتروني بغرض تسويق وبيع منتجات مشروعات التمكين الاقتصادي بعد التأكد من جودتها ومطابقاتها للأســـواق العالمية مما يقلل من تكلفة المشـــاركة في المعارض والتي قد تفوق قدرات المنتجين وتجنب مخاطر النقل وغيرها.

9- العمل على توجيه المديريات الخاصة بوزارة التضامن الاجتماعي على مستوى الجمهورية في البدء في عمل أدلة خدمات الكترونية بهدف التســهيل على طالبي الخدمة معرفة الأوراق والمستندات المطلوبة للحصول على الخدمات المختلفة والتوقيتات اللازمة للحصول على كل خدمة وما إذا كانت مجانية أم لها رسوم مستحقة لتوفير قدر أكبر من الشفافية.

10- ضـرورة استخدام تقنيات الذكاء الاصـطناعي لخدمة المبادرات القومية كمبادرة لا امية مع تكافل والتي تهدف الى القضـــاء على الامية لدى مســتفيدي الدعم النقدي لبرنامجي تكافل وكرامة وغيرهم عن طريق ربط قواعد البيانات الخاصـــة بالأميين بين وزارة التضـــامن الاجتماعي وكل من الســجل المدني، وزارة التربية والتعليم، الهيئة العامة لتعليم الكبار، ذلك من أجل فلترة البيانات والوقوف على الاعداد الحقيقية للأميين وبالتالي وضـــع خطة محكمة للقضاء على الامية.